



الأمم المتحدة

تقرير لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الثانية والثلاثون
(6-16 و 29-30 نيسان/أبريل 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 48



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 48

**تقرير لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم**

الدورة الثانية والثلاثون
(6-16 و 29-30 نيسان/أبريل 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة

1	المقررات التي اتخذتها اللجنة.....	أولاً -
3	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....	ثانياً -
3	الدول الأطراف في الاتفاقية.....	ألف -
3	الجلسات والدورات.....	باء -
4	العضوية والحضور.....	جيم -
4	انتخاب أعضاء المكتب.....	دال -
5	الاجتماعات المقبلة للجنة.....	هاء -
5	المشاركة في الاجتماع الثاني والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان.....	واو -
5	التعليقات العامة.....	زاي -
6	الترويج للاتفاقية.....	حاء -
14	الاجتماع مع الدول الأطراف.....	طاء -
15	اعتماد التقرير.....	ياء -
15	أساليب العمل.....	ثالثاً -
15	التعاون مع الهيئات المعنية.....	رابعاً -
15	تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية.....	خامساً -
16	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 74 من الاتفاقية.....	سادساً -
16	اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير.....	ألف -
16	اعتماد الملاحظات الختامية.....	باء -
المرفقات		
17	الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى 20 أيار/مايو 2021.....	الأول -
20	أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2021.....	الثاني -
21	تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2021.....	الثالث -

أولاً- المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 2 فيما بين الدورات⁽¹⁾

1- بعد انتهاء ولاية الرئيس في نيسان/أبريل 2020، قررت اللجنة، خلال جلستها العامة الافتراضية في 28 أيار/مايو 2020، تمديد فترة رئاسة السيد كان أونفر إلى أن تتمكن اللجنة من إجراء انتخابات رسمية للمكتب في دورتها الثانية والثلاثين، التي تأجلت إلى إشعار آخر بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وقررت اللجنة أيضاً شغل مناصب نواب الرئيس الثلاثة الشاغرة في المكتب في دورتها الثانية والثلاثين.

المقرر 3 فيما بين الدورات

2- قررت اللجنة، خلال اجتماعها الافتراضي المعقود في 9 تموز/يوليه 2020، أنها لن تعقد دورتها المقبلة إلى أن يتسنى لأعضاء اللجنة الاجتماع حضورياً في جنيف، وأرجأت جميع استعراضات تقارير الدول الأطراف والحوارات البناءة إلى ذلك الحين. وفيما يتعلق بالأنشطة الأساسية الصادر بشأنها تكليف، قررت اللجنة مواصلة اعتماد الوثائق عن بعد خلال فترة ما بين الدورات. وتضمنت تلك الوثائق قوائم بالمسائل، وقوائم بالمسائل المحالة قبل تقديم التقرير، وتقييمات تقارير المتابعة ورسائل المتابعة، ومشروع التعليق العام للجنة بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي.

المقرر 4 فيما بين الدورات

3- في 9 تموز/يوليه 2020، قررت اللجنة إصلاح وتجديد عضوية أفرقتها العاملة. فُعِن محمد شريف منسقاً للفريق العامل المعني بالاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وُعِن خالد شيخنا ببكر، وألفارو بوتيرو نافارو، وإدغار كورثو سوسا، وفاطمة ديالو، وماماني أوماريا، ولزهر سولم أعضاء في الفريق. وأكد تعيين السيد بوتيرو نافارو منسقاً للفريق العامل المعني بوضع تعليق عام بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وتعيين إرمال فراشيري، وميريام بوسي، والسيد أونفر أعضاء في الفريق. وانضمت السيدة ديالو والسيدة بوسي إلى السيد أونفر بصفة عضوين في فريق الخبراء العامل التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وانضم أزاد تاغي - زادا إلى السيد بوتيرو نافارو والسيد فراشيري وبراساد كاريواواسام ضمن الفريق العامل التابع للجنة المعني بمتابعة بعثة اللجنة إلى أندريجان.

المقرر 5 فيما بين الدورات

4- وفي 9 تموز/يوليه 2020، قررت اللجنة التماس معلومات بديلة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف في غضون سنتين من اعتماد الملاحظات الختامية للجنة بشأن حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة فيها.

المقرر 6 فيما بين الدورات

5- في 3 أيلول/سبتمبر 2020، أنشأت اللجنة فرقة عمل معنية بالاتفاقية وأثر جائحة كوفيد-19، كان من المقرر أن توكل إليها، في جملة أمور، مهمة وضع فقرات نموذجية لإدراجها في قوائم المسائل، وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير، والملاحظات الختامية بشأن أثر الجائحة على حقوق العمال

(1) يرد المقرر 2 فيما بين الدورات في الوثيقة A/75/48.

المهاجرين وأفراد أسرهم. وستكون فرقة العمل مسؤولة عن تنسيق مساهمة اللجنة في الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 التابع لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكان من المقرر أن يمثل السيد بوتيرو نافارو فرقة العمل في هذا الصدد. وأعضاء فرقة العمل هم السيد بوتيرو نافارو، والسيدة ديالو، والسيد كاريواواسام، والسيد تاغي - زادا، والسيد أونفر.

المقرر 7 فيما بين الدورات

6- في اجتماع اللجنة المعقود في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قبل بابلو سيزار غارسيا ساينث والسيدة بوسي ترشيحيهما للعمل بصفة جهتي تنسيق اللجنة بشأن الأعمال الانتقامية.

المقرر 8 فيما بين الدورات

7- في اجتماع 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قررت اللجنة وضع تعليقها العام المقبل بشأن تقارب الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، عقب الانتهاء من التعليق العام بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي.

المقرر 9 فيما بين الدورات

8- قررت اللجنة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 أن تسند إلى الرئيس، السيد أونفر، ولاية الدخول في مشاورات مع أعضاء اللجنة بغرض شغل مناصب نواب الرئيس الثلاثة الشاغرة في المكتب. وأيدت اللجنة الاقتراح الذي قدمه الرئيس لتعيين المقرر السابق السيد بوتيرو نافارو، والسيدة فاطمة ديالو والسيد تاغي - زادا نائبين للرئيس، والسيد كورثو سوسا مقررًا للجنة.

المقرر 10 فيما بين الدورات

9- قررت اللجنة في اجتماعها المعقود في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 أن تعقد دورتها الثانية والثلاثين على الإنترنت، في الفترة من 6 إلى 16 نيسان/أبريل 2021، بعدما تأجلت ترتيبات عقد الدورة حضورياً مرتين في عام 2020. ومع مراعاة تأجيل الأمين العام الدورات الحضورية لجميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان حتى نيسان/أبريل 2021 على الأقل، قررت اللجنة استعراض تقارير الدول الأطراف على الإنترنت وعقد حوارات بناءة عن بعد مع دولة طرف أو دولتين ممن لها الرغبة في ذلك.

المقرر 11 فيما بين الدورات

10- في 20 كانون الثاني/يناير 2021، قررت الرئاسة توجيه رسائل إلى جميع الدول الاثنتي عشرة الموقعة على الاتفاقية والدول غير الأطراف في الاتفاقية تطلب إليها النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وحثت الرئاسة الموقعين وجميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، من أجل تعزيز الإطار التعاهدي الدولي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وحماية حقوقهم الأساسية، ولا سيما في سياق التحديات غير المسبوقة التي يواجهها المهاجرون بسبب جائحة كوفيد-19.

المقرر 1/32

11- أنشأت اللجنة، خلال دورتها الثانية والثلاثين، فريقاً عاملاً معنياً بأساليب العمل لتتقيد أساليب عملها الحالية، إذا لزم الأمر، بما في ذلك العمل عن بعد أثناء جائحة كوفيد-19 أو في حالات الأزمات المماثلة.

ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

12- بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 56 دولة حتى 20 أيار/مايو 2021، وهو تاريخ تقديم هذا التقرير. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، انضمت دولة إضافية هي توغو إلى الاتفاقية في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى توغو في 1 نيسان/أبريل 2021، وفقاً لأحكام المادة 87(2) من الاتفاقية. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بموجب قرارها 158/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2003، وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 87 منها.

13- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها. ويمكن الاطلاع على المستجدات المتعلقة بوضع الاتفاقية، إلى جانب نصوص الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت في الموقع الشبكي <http://treaties.un.org>، الذي يشرف عليه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - الجلسات والدورات

14- عقدت جميع الجلسات العامة للجنة فيما بين دوراتها المشار إليها في هذا التقرير على الإنترنت. وعقدت اللجنة أيضاً دورتها الثانية والثلاثين على الإنترنت في الفترة من 6 إلى 16 نيسان/أبريل وفي 29 و30 نيسان/أبريل 2021. وتألّفت الجلسة من 11 جلسة عامة (للاطلاع على محاضر الجلسات العامة، انظر CMW/C/SR.444-447 و450 و452). وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CMW/C/32/1) في جلستها 444 المعقودة في 6 نيسان/أبريل 2021.

15- وأرجئت الدورة الثانية والثلاثون للجنة، التي كان من المقرر أصلاً عقدها حضورياً في الفترة من 30 آذار/مارس إلى 9 نيسان/أبريل 2020 في جنيف، مرتين بسبب جائحة كوفيد-19. وتكرر اللجنة تأكيد حدة الأزمة الصحية الراهنة وتحث على التعاون الدولي والإحساس بالمسؤولية المشتركة والتعاون المتعدد الأطراف والتضامن في التصدي للأزمة، وألا يكون ذلك على حساب العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد أبرزت الجائحة على الصعيد العالمي المساهمة الحيوية التي يقدمها العمال المهاجرون في الاقتصادات المحلية. ويشكل العمال المهاجرون في جميع أنحاء العالم قوة عاملة حاسمة الأهمية في مختلف القطاعات الحيوية لتقديم الخدمات الأساسية أثناء الجائحة، بمن فيهم العاملون في مجال الرعاية الصحية، والعاملون في مجال الرعاية، والعمال في المنازل. ويساهم العمال المهاجرون أيضاً في المرونة الاقتصادية في البلدان المضيفة وبلدانهم الأصلية، بما في ذلك البلدان التي تشكل فيها التحويلات أحد مصادر الدخل الرئيسية. كما أن استمرار الأزمة الصحية العالمية يؤثر تأثيراً شديداً على إدارة حركات الهجرة، حيث تقطعت السبل بآلاف العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم وهم يحاولون الوصول إلى بلدانهم الأصلية، بسبب إغلاق الحدود أو القيود المفروضة على السفر داخل البلدان.

16- وواصلت اللجنة عملها افتراضياً، وفقاً للاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وبتنسيق مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛ والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق

الإنسان؛ ومنظمات المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، ستواصل اللجنة العمل افتراضياً، بما في ذلك بشأن استعراض تداعيات أزمة كوفيد-19 وتدبير تصدي الدول للجائحة على حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الدول الأطراف في الاتفاقية.

17- وفيما يتعلق بالأنشطة الأساسية الصادر بشأنها تكليف، اعتمدت اللجنة الوثائق عن بعد خلال فترة ما بين الدورات. وتشمل تلك الوثائق، ضمن وثائق أخرى، قوائم المسائل، وقوائم بالمسائل المحالة قبل تقديم التقرير، وتقييمات تقارير المتابعة ورسائل المتابعة، وتعليقها العام رقم 5 (2021) بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وعلاقتها بحقوق الإنسان الأخرى.

18- وفي 3 أيلول/سبتمبر 2020، قررت اللجنة إنشاء فرقة عمل معنية بالاتفاقية وأثر جائحة كوفيد-19، كلفت، في جملة أمور، بوضع فقرات موحدة لإدراجها في قوائم المسائل، وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير، والملاحظات الختامية بشأن تأثير الجائحة على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفقاً للمذكرة التوجيهية المشتركة للجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين⁽²⁾ بشأن آثار الجائحة على حقوق الإنسان للمهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، كان من المقرر أن تنسق فرقة العمل مساهمة اللجنة في الفريق العامل غير الرسمي المعني بكوفيد-19 التابع لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكان السيد بوتيرو نافارو ممثل اللجنة. وأعضاء فرقة العمل هم السيد بوتيرو نافارو، والسيدة ديالو، والسيد كاريواواسام، والسيد تاغي - زادا، والسيد أونفر.

جيم - العضوية والحضور

19- من المقرر عقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 29 حزيران/يونيه 2021. وسيتم انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء المقرر أن تنتهي عضويتهم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقاً للمواد 172(1)-5 من الاتفاقية. وقد نشرت جميع الوثائق المتعلقة بانتخابات عام 2021 على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت⁽³⁾.

20- وكانت الدورة الثانية والثلاثون للجنة هي أول دورة تعقدتها على الإنترنت. واستوفي النصاب القانوني دائماً؛ غير أنه لم يتمكن جميع أعضاء اللجنة من حضور جميع الجلسات في جميع الأوقات، بسبب مشاكل ذات طابع تقني. إذ لم يحضر الدكتور شهيد الحق أي اجتماع للدورة الثانية والثلاثين.

21- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة حتى 20 أيار/مايو 2021، مع مدة ولايتهم.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

22- بعد انتهاء ولاية الرئيس في نيسان/أبريل 2020، قررت اللجنة في 28 أيار/مايو 2020 تمديد فترة رئاسة السيد أونفر إلى أن تتمكن اللجنة من إجراء انتخابات رسمية للمكتب في دورتها الثانية والثلاثين.

23- وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، أسندت اللجنة إلى الرئيس ولاية الدخول في مشاورات مع أعضاء اللجنة بغرض شغل مناصب نواب الرئيس الثلاثة الشاغرة في المكتب. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2021، أيدت اللجنة الاقتراح الذي قدمه الرئيس بتعيين السيد بوتيرو نافارو، الذي انتهت فترة ولايته

(2) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، "مذكرة توجيهية مشتركة بشأن آثار جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين"، 26 أيار/مايو 2020.

(3) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/Elections2021.aspx.

مقرراً في أيلول/سبتمبر 2020، والسيدة فاطمة ديالو والسيد تاغي - زادا نائبين للرئيس؛ والسيد كورثو سوسا مقرراً للجنة. ونظراً للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، قررت اللجنة أن تنتهي مدة ولاية أعضاء المكتب عندما تتمكن اللجنة من إجراء انتخابات رسمية للضباط في دورة مقبلة، وفقاً للمواد 13 و14 و15 و18 من نظامها الداخلي. وعقد الاجتماع الأول للمكتب المؤقت الجديد على الإنترنت، في 9 شباط/فبراير 2021.

24- وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قبل السيد غارسيا ساينث والسيدة بوسي ترشيحيهما للعمل بصفة جهتي تنسيق اللجنة بشأن الأعمال الانتقالية.

هاء - الاجتماعات المقبلة للجنة

25- قررت اللجنة إجراء دورتها الثانية والثلاثين مرتين في 2020 إلى إشعار آخر، بسبب جائحة كوفيد-19. ومع ذلك، ومع مراعاة أن الدورات الحضورية لجميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان قد تأجلت حتى نيسان/أبريل 2021 على الأقل، قررت اللجنة، في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، عقد الدورة على الإنترنت. وقررت اللجنة أيضاً استعراض تقارير الدول الأطراف وعقد حوارات بناءة عن بعد مع دولة طرف أو دولتين ممن لها الرغبة في ذلك. واتفقت كل من شيلي وأذربيجان على المشاركة في حوارات عن بعد في مذكرتين شفويتين مؤرختين 11 شباط/فبراير 2021 و12 نيسان/أبريل 2021 على التوالي.

26- وستعقد اللجنة دورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من 27 أيلول/سبتمبر إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

واو - المشاركة في الاجتماع الثاني والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

27- شارك السيد أنفر بصفته رئيساً للجنة في الاجتماعات غير الرسمية لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفي الاجتماع الثاني والثلاثين للرؤساء، الذي عقد على الإنترنت في الفترة من 27 إلى 30 تموز/يوليه، وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر و14 كانون الأول/ديسمبر 2020. وافتتحت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان الاجتماع، وأثنت على العمل الذي تقوم به جميع اللجان وعلى عزم الأعضاء على متابعة ولاياتهم عن بعد بأدوات غير كاملة وتحديات حقيقية. وخلال ذلك الاجتماع، أطلق رؤساء هيئات المعاهدات تقريرهم عن عملية استعراض عام 2020. واتفقوا على أن جائحة كوفيد-19 أثارت تحديات وأتاحت فرصاً، من حيث حظر السفر الذي فرضته الدول على حضور الاجتماعات الحضورية، والقيود المفروضة على الموارد، من بين أمور أخرى. ونص قرار الجمعية العامة 268/68 على توفير الموارد لهيئات المعاهدات، ودعت الحاجة إلى أن يقدم الرؤساء طلباً إلى الجمعية العامة لتقديم الدعم المناسب لهيئات المعاهدات لجعل جدول استعراض الجولات قابلاً للتنبؤ؛ ومواءمة أساليب عملها، بما في ذلك من خلال استخدام الإجراءات المبسط لتقديم التقارير؛ وتجنب تدهور نظام هيئات المعاهدات. وأصر أصحاب المصلحة الحاضرون على أهمية تعزيز استقلال هيئات المعاهدات، مع الحفاظ على خصوصية كل لجنة على حدة.

زاي - التعليقات العامة

28- اعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المستأنفة، المعقودة في 30 نيسان/أبريل 2021، تعليقاتها العام رقم 5 (2021) بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي،

وعلاقتها بحقوق الإنسان الأخرى، ويوجد مشروع التعليق في صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت⁽⁴⁾. ونظراً إلى قلق اللجنة الشديد إزاء السير نحو تجريم الهجرة والاستخدام المتزايد لاحتجاز المهاجرين في مناطق عديدة من العالم، وضعت اللجنة التعليق العام رقم 5 بهدف رئيسي هو تقديم التوجيه إلى الدول بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالحق في الحرية والحماية من الاحتجاز التعسفي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من التزامات حقوق الإنسان الناشئة عن تقاطع تلك الحقوق مع حقوق الإنسان الأخرى. ويهدف التعليق العام إلى تقديم التوجيهات إلى الدول بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وسائر أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ مبادرات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورصد الامتثال لها. والتعليق العام نتيجة لعملية تشاركية وشاملة، شملت التماس إسهامات وتعليقات من أصحاب المصلحة. وتلقت اللجنة أكثر من 40 مرسلة من خلال استبيان نشر في عام 2019 وحوالي 50 تعليقا في عام 2020 على مسودة سابقة للتعليق العام من الدول الأطراف في الاتفاقية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية من جميع أنحاء العالم. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل، بما في ذلك البيانات العامة التي تلقتها اللجنة، في صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت⁽⁵⁾.

29- وقررت اللجنة في اجتماعها المعقود في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أن تضع تعليقها العام التالي، بشأن تقارب الاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة، على أساس ما يلي:

(أ) المشروع الأول لتحليل مقارن للاتفاقية والاتفاق العالمي أعده السيد شارف، منسق الفريق العامل المعني بالاتفاقية والاتفاق العالمي؛

(ب) ورقة موقف مقدمة من اللجنة إلى المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية تتناول التعايش بين الاتفاقية والاتفاق العالمي، من إعداد السيد أوماريا؛

(ج) ورقة تحلل الرؤية الرباعية الأبعاد لحقوق الإنسان في الاتفاق العالمي، من إعداد السيد كورثو سوسا.

حاء - الترويج للاتفاقية

30- واصل أعضاء اللجنة الترويج للاتفاقية ولحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق ما يلي: (أ) المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات وحلقات العمل والأحداث الجانبية لهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمنظمة الدولية للهجرة، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛ (ب) تقديم المشورة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المعاهدات وعملية الإبلاغ؛ (ج) المساهمة في المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وبمضايقات أخرى متصلة بالهجرة؛ (د) المشاركة في مختلف المنتديات مع الأكاديميين والطلاب وغيرهم. وقدم أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم تقريرا عن الأنشطة المضطلع بها في الدورة الثانية والثلاثين وخلال الفترة الفاصلة بين الدورتين حتى 20 أيار/مايو 2021: السيد بوتيرو نافارو، والسيد شارف، والسيد كورثو سوسا، والسيد غارسيا ساينس، والسيد أونفر.

(4) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx

(5) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CMW/Pages/CFI-GC5-2020.aspx

31- وفي 15 و16 نيسان/أبريل 2020، شارك الرئيس وأمانة اللجنة في حلقة دراسية عبر الإنترنت بعنوان "ما بعد عام 2020 - آفاق المستقبل أمام هيئات المعاهدات: من الرؤية إلى الخطة"، اشترك في تنظيمها منتدى جنيف لحقوق الإنسان، وهو مشروع تابع لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وجامعة كولومبيا، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأتاحت هذه الحلقة الدراسية فرصة لهيئات المعاهدات لتطوير وبلورة العناصر الواردة في ورقة الموقف بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات (A/74/256، المرفق الثالث).

32- وفي 26 أيار/مايو 2020، أصدرت اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مذكرة توجيهية مشتركة بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين، وقدمت توصيات إلى الدول بشأن كيفية حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرههم على نحو أفضل، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتماشى مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام⁽⁶⁾. وتوجد المذكرة التوجيهية المشتركة الآن بلغات العمل الثلاث للجنة - الإنكليزية والفرنسية والإسبانية - وبالعربية والبرتغالية والتركية⁽⁷⁾.

33- وفي 11 حزيران/يونيه 2020، أبلغ السيد بوتيرو نافارو اللجنة بأن مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح وافقت على تمويل حملة ترويجية للمذكرة التوجيهية، ستزيد من بروز اللجنة وستستخدم كدعوة إلى مزيد من التصديقات.

34- في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عقدت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح - بالتعاون مع وكالة اتصالات وخبراء اللجنة من منطقة أمريكا اللاتينية - مشاورات عالمية. وأعربت الدول غير الأطراف في الاتفاقية خلال المشاورة عن تقديرها لجهود التوعية المتصلة بأحكام الاتفاقية. وشارك في الاجتماع ممثلون عن 34 منظمة من منظمات المجتمع المدني من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ والأمريكتين وأوروبا، وكذلك خبراء في الرسائل العامة والأدبيات المتعلقة بالآثار الخطيرة وغير المتناسبة التي تترتب على جائحة كوفيد-19 فيما يخص المهاجرين وسائر غير المواطنين وأسرههم. وقد وضعت هذه العملية الاستشارية للمساعدة في بناء حملة اتصالات خلفت صدى لدى منظمات حقوق المهاجرين العاملة مباشرة في الميدان، وسمحت للجهات الفاعلة في الخطوط الأمامية لتلك المناقشات بالمساهمة في تشكيل الرسائل والاستراتيجيات العامة المحيطة بهذه المسألة. وكان الهدف الرئيسي من المشاورة هو ضمان توجيه الحملة من خلال تجارب مجتمعات المهاجرين وغير المواطنين المتضررين من الجائحة، وتجارب مناصريهم على أرض الواقع؛ ومن خلال المسؤولين عن الرسائل والاستراتيجيات في ميدان الهجرة. وعلاوة على ذلك، أطلقت دراسة استقصائية تشمل مسائل مستمدة من المذكرة التوجيهية المشتركة ومن التوجيهات التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان للمهاجرين⁽⁸⁾، وأرسل استبيان إلى منظمات المجتمع المدني. وكانت الردود الواردة موجهة للمواد الأساسية التي أعدها وكالة الاتصالات لحملة الاتصالات في عام 2021. وتحظى المذكرة التوجيهية المشتركة باهتمام متزايد، وبعد أن ذكرتها إدارة الشؤون الخارجية السويسرية على وسائل التواصل الاجتماعي، تلقت اللجنة رسالة من البعثة الدائمة لسنغافورة في جنيف ترحب فيها بالمبادرة المشتركة وتطلع اللجنة والمقرر الخاص على التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق المهاجرين.

(6) A/75/48، الفقرة 39؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، "مذكرة توجيهية مشتركة بشأن آثار جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين"، 26 أيار/مايو 2020.

(7) انظر www.ohchr.org/ar/hrbodies/cmw/pages/cmwindex.aspx.

(8) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHRGuidance_COVID19_Migrants.pdf.

35- وفي 8 آذار/مارس 2021، أصدرت اللجنة مذكرة توجيهية بشأن المساواة في الحصول على لقاحات كوفيد-19 للمهاجرين⁽⁹⁾، إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخبراء حقوق الإنسان الإقليميين، أي المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً والمهاجرين، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والممثل الخاص للأمم العام المعني بالهجرة واللاجئين في مجلس أوروبا؛ والمقررة المعنية بحقوق المهاجرين لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي المذكرة، تحت هذه الجهات الدول، في جملة أمور، على توفير فرص متكافئة للحصول على لقاح كوفيد-19 لجميع المهاجرين وأسرههم على أساس غير تمييزي، بغض النظر عن الجنسية وحالة الهجرة، وضمان أن تراعي أولويات اللقاحات داخل البلدان مواطن ضعف المهاجرين الأكثر تعرضاً للفيروس وتأثراً به والمخاطر المحدقة بهم واحتياجاتهم. وتمثل هذه المبادرة مثالاً هائلاً للتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وبلغ تنفيذ الحملة الإعلامية للمذكرتين التوجيهيتين مرحلة متقدمة، حيث وافقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، إلى جانب عدد من المشاهير، على المشاركة عن طريق رسائل الفيديو في الترويج للمبادئ التوجيهية الـ 23 الواردة في المذكرتين التوجيهيتين.

36- وواصل الفريق العامل التابع للجنة المعني بالاتفاقية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة أنشطته عن بعد، سواء خلال فترة ما بين الدورات أو أثناء الدورة الثانية والثلاثين. وبغية تنفيذ قرار الجمعية العامة 326/73، أعد الفريق العامل ورقة توجيهية بشأن مواءمة منتدى استعراض الهجرة الدولية والاستعراضات التي بدأت في المناطق عام 2020، حسب الاقتضاء. وقدمت اللجنة تلك الورقة إلى شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، إلى جانب تجميع جميع للملاحظات الختامية الأخيرة التي اعتمدها اللجنة بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية، لإدراجها في قاعدة المعارف للاتفاق العالمي من أجل دعم عملية المنتدى ونواتجه. ويقترح في الورقة، ضمن أمور أخرى، أن تساعد اللجنة في تنسيق تنفيذ الاتفاق العالمي مع التزامات الدول الأطراف المتعهد بها في سياق الاتفاقية. ويقترح أيضاً أن يشارك أعضاء اللجنة في المشاورات الإقليمية وفي منتديات الاستعراض الإقليمية ذاتها، رهناً بالتمثيل الإقليمي للأعضاء، بغية توجيه المناقشات، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تتعهد اللجنة بالنظر في نتائج تنفيذ الاتفاق العالمي ومتابعتها واستعراضها في إطار المساهمة في وضع قوائم المسائل، وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير، والملاحظات الختامية.

37- وشارك أيضاً أعضاء الفريق العامل المعني بالاتفاقية والاتفاق العالمي، وأعضاء آخرون في اللجنة والأمانة - إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين - في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدتها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، بما في ذلك جلسات الاستماع لأصحاب المصلحة والاجتماع السنوي الثاني للشبكة. كما استكشفت هذه الجهات الفرص المتاحة لضمان التصديق على الاتفاقية على نطاق أوسع على هامش تنفيذ الاتفاق العالمي ومتابعه واستعراضه. ويركز تقرير آخر، أعده عضو الفريق العامل السيد كورثو سوسا، على كوفيد-19 وتوافر مسارات منتظمة لحماية المهاجرين في حالات الضعف.

38- وتقدر اللجنة تعاونها مع الآليات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي. وهناك طلب محدد في الميثاق العالمي ينص على اضطلاع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب الجهات الفاعلة ذات الصلة والمهاجرين أنفسهم، بدور رائد في تنفيذ الميثاق. وترى اللجنة في

(9) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، " Joint guidance note on equitable access to COVID-19 vaccines for all migrants". متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/JointGuidanceNoteCOVID-19-Vaccines-for-Migrants.pdf

الجهود التي تبذلها حالياً لتعزيز شراكتها مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ممارسة جيدة. وحددت اللجنة، بالتعاون مع التحالف العالمي، خمسة مجالات للتعاون تعكس الأهداف الواردة في الاتفاق العالمي وهي:

(أ) إنشاء آليات لرصد وتوقع تطور المخاطر والتهديدات التي قد تؤثر على تحركات الهجرة (الهدف 2(ج))؛

(ب) استعراض الإجراءات الوطنية ذات الصلة بعمليات الفحص والتقييم الفردي والمقابلات على الحدود، لضمان مراعاة الأصول القانونية على الحدود الدولية، والتعامل مع جميع المهاجرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، (الهدف 11(ج))؛

(ج) إنشاء آليات الإحالة المراعية للمنظور الجنساني والأطفال، بما في ذلك تحسين تدابير الفحص والتقييمات الفردية على الحدود وفي أماكن الوصول الأولى (الهدف 12(ج))؛

(د) إنشاء مؤسسات مستقلة أو تفويض الموجود منها على الصعيد الوطني أو المحلي، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بالحالات التي يُمنع أو يعرقل فيها، بشكل ممنهج، وصول المهاجرين إلى الخدمات الأساسية، والتحقق في تلك الحالات ورصدها، ومن أجل تيسير الوصول إلى سبل جبر الضرر، والعمل على إحداث تغيير في الممارسة (الهدف 15(د))؛

(هـ) إنشاء آليات لمنع التمييز العنصري والإثني والديني للمهاجرين من جانب السلطات العامة، والكشف عن حالات التمييز تلك، والتصدي لها، وكذلك الحالات الممنهجة للتعصب وكراهية الأجانب والعنصرية، وسائر أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، (الهدف 17(د)).

39- وفي 15 حزيران/يونيه 2020، عقد السيد كورثو سوسا والأمانة اجتماعاً افتراضياً مع ممثلي مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جنيف. واتفقت اللجنة والتحالف العالمي على خريطة طريق تتضمن الأهداف الرئيسية لاستكشاف أرضية مشتركة بين المؤسسات من أجل ما يلي:

(أ) حماية وتعزيز وإنفاذ حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية في مجالات مواضيعية معينة؛

(ب) تعزيز المذكرة التوجيهية المشتركة والتصديقات الإضافية على الاتفاقية؛

(ج) تنفيذ ومتابعة الاتفاق العالمي بصفة جهات معنية لاتخاذ إجراءات مشتركة لمساعدة الدول الأعضاء على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان.

40- وفي 24 حزيران/يونيه 2020، بعث رئيس اللجنة برسالة إلى رئيس مجلس الشيوخ ومجلس النواب في شيلي، يثير فيها قلقاً إزاء عدم امتثال مشروع قانون الهجرة والأجانب للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، سيبتح مشروع القانون المقترح، إذا ما اعتمد، تحولاً إلى الأخذ بنهج أمني في الغالب إزاء تشريعات الهجرة في شيلي. وسيستند هذا النهج إلى وضع شروط لنيل الحقوق وسيمنح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ قرارات في مسائل الهجرة، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، الذين هم في وضع غير قانوني. وبصورة أكثر تحديداً، أفيد بأن مشروع القانون لن يبسر بما فيه الكفاية المسارات المنتظمة للهجرة، بما في ذلك بالنسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم من مناطق معينة، مثل أجزاء أخرى من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذين أفيد بأنهم يتعرضون لمواقف تمييزية ووصم اجتماعي. وعلى وجه

الخصوص، لن يعترف مشروع القانون باتفاق الإقامة لمواطني دول السوق الجنوبية المشتركة كقناة من فئات الإقامة. وينطبق الاتفاق على شيلي منذ عام 2009⁽¹¹⁾.

41- وفي هذا الصدد، أجرت اللجنة، ممثلة بالسيد بوتيرو نافارو والسيد كورثو سوسا، حواراً افتراضياً مع أعضاء مجلس الشيوخ والمستشارين البرلمانيين لمجلس الشيوخ في شيلي في 14 آب/أغسطس 2020 بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان والهجرة من أجل تقديم المشورة التقنية وتبادل اجتهادات هيئات المعاهدات وأفضل ممارساتها فيما يتعلق بمشروع القانون. ويسر المكتب الإقليمي للمفوضية في سانتياغو إجراء الحوار الذي شكل خطوة هامة إلى الأمام في المساعدة التقنية التي قدمتها اللجنة إلى مجلس الشيوخ في شيلي منذ إصدار رسالة الرئيس في 24 حزيران/يونيه 2020، حيث عولجت بعض الشواغل بشأن مشروع قانون الهجرة المذكور أعلاه. وشكل هذا الحوار مع مجلس وطني سابقة، حيث إنها المرة الأولى التي تقدم فيها اللجنة المساعدة التقنية إلى هيئة تشريعية. وكان طريقة إيجابية للغاية للتعامل مع دولة طرف، لأنه أتاح فرصة لمنع انتهاك الاتفاقية في المستقبل.

42- وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً عن الحالة المزرية لحقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في جميع أنحاء العالم. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالة المهاجرين، ولا سيما المحتجزين في بلدان الخليج، بما في ذلك المملكة العربية السعودية واليمن، والموجودين في بلدان شمال أفريقيا، بما في ذلك ليبيا. ولاحظ خبراء اللجنة أن المهاجرين، ومعظمهم من بلدان أفريقيا وجنوب آسيا، عادة ما يكونون ضحية اتهامهم بنشر فيروس مرض كوفيد-19. ولوحظ أيضاً ورود تقارير عن سوء المعاملة بل والتعذيب في معسكرات الاحتجاز. وراجت أيضاً ادعاءات بأن السجناء لا يتلقون العلاج الطبي، بل إن بعضهم يترك للموت. وناشدت اللجنة الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة الظروف اللاإنسانية للعمال المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في معسكرات الاحتجاز، وضمان عودتهم إلى بلدانهم الأصلية بصورة منظمة وأمنة وكرامة. وأشارت إلى المذكرة التوجيهية المشتركة بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين. ونظراً لاستمرار الجائحة، شددت اللجنة على أن من المهم أكثر من أي وقت مضى الكف فوراً عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين⁽¹²⁾.

43- وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدم الرئيس تقرير اللجنة السنوي، إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة (A/75/48). ويغطي التقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة والفترة ما بين الدورات حتى 20 أيار/مايو 2020. وتحدث الرئيس عن الأثر الوخيم للجائحة على حقوق الإنسان للمهاجرين. وشدد على أن الجائحة تعيث فساداً في جميع أنحاء العالم، وتطرح تحديات جديدة وهائلة أمام الحكومات. فقد عانى العمال المهاجرون وأسرهم من حالة ضعف أشد إذ واجهوا صعوبات في الحصول على المياه النظيفة والرعاية الصحية. وأغلقت الحكومات حدودها لاحتواء انتشار الفيروس. ونتيجة لذلك، تقطعت السبل بالمهاجرين على الحدود في جميع أنحاء العالم. وأشار الرئيس إلى أن إجراءات تشديد الرقابة على الحدود والتدابير المتخذة على الحدود الدولية، بما في ذلك الفحص والحجر الصحي عند نقاط الدخول، يجب أن تضمن احترام مبادئ عدم التمييز وعدم الوصم والسرية الطبية والكرامة الإنسانية، وينبغي ألا تشكل احتجاجاً إلزامياً. وقال إن بالإمكان أن تستمر عمليات البحث والإنقاذ، ولكن يتعين أن تكون متوافقة مع أولويات الصحة العامة، ودائمة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(11) وفقاً للبيان رقم 26465 الصادر عن وكيل وزارة الداخلية، بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2009.

(12) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26325&LangID=E

44- ودعا رئيس اللجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الحكومات إلى إدماج العمال المهاجرين في الخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالوقاية والتصدي، المراعية لنوع الجنس والسن والتنوع، وإلى احترام حقهم في الصحة. ولاحظت اللجنة بقلق بالغ أن عدداً كبيراً من المهاجرين قد رُحّلوا أو أُعيدوا من بلدان مختلفة في سياق جائحة كوفيد-19. ومن شأن عمليات الترحيل من دون اتخاذ احتياطات سليمة في مجال الصحة والسلامة أن تعرض العمال المهاجرين وأسرتهم لظروف خطيرة في العبور وعند وصولهم إلى بلدانهم الأصلي، ولا سيما في البلدان التي ترتفع فيها معدلات الإصابة أو يواجه فيها النظام الصحي صعوبات.

45- وخلال جلسة التناوب، كرر ممثلو الجمهورية العربية السورية وتركيا وكولومبيا والمكسيك وهنغاريا والاتحاد الأوروبي دعمهم للجنة وأكدوا أهمية التصديق على الاتفاقية. وطلب ممثل الجمهورية العربية السورية رأي الرئيس بشأن سياسة عدم التسامح المطلق التي تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمعاملة المهاجرين. وأعرب عن أسفه لأن أكثر من 5 000 طفل قد فصلوا قسراً عن أسرهم، بما في ذلك على حدود المكسيك والولايات المتحدة. وشدد على أن 24 مهاجراً و4 أطفال لقوا حتفهم في مراكز الاحتجاز منذ عام 2017.

46- وشدد ممثل المكسيك بشكل خاص على الدور الهام الذي يؤديه العمال المهاجرون خلال الجائحة، وأعرب عن قلقه إزاء انخفاض التحويلات بنسبة 10 في المائة بين تموز/يوليه 2019 وتموز/يوليه 2020. وطلب أيضاً إلى الرئيس أن يعرض رأيه بشأن الصلة القائمة بين الجائحة وخطاب الكراهية ضد العمال المهاجرين.

47- وأكد ممثل هنغاريا أن آلاف الأشخاص فقدوا وظائفهم وأن دور الحكومة هو توفير ظروف معيشية وفرص عمل ملائمة للمواطنين بدلاً من تشجيع الهجرة. وطلب ممثل الاتحاد الأوروبي مزيداً من المعلومات عن حالة مشروع التعليق العام المتعلق بحقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحصول على معلومات عن المذكرة التوجيهية المشتركة للجنة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الصادرة في 26 أيار/مايو 2020.

48- وقال الرئيس في ملاحظاته الختامية إن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة يشكل قانوناً غير ملزم، وأن الاتفاق العالمي، خلافاً للاتفاقية، ليس صكاً ملزماً. بيد أن الاتفاقية نفسها ليست عقبة بل أداة للنهوض بقضية حقوق الإنسان للمهاجرين. وينبغي أن يكون هناك تقارب وتأزر بين الصكين، مما سيؤدي إلى التكامل بينهما. وشدد الرئيس على أن التحدي الرئيسي القادم هو كيفية القيام بإدارة أفضل للهجرة العالمية من أجل التصدي لأشد تحديات حقوق الإنسان إلحاحاً التي لا يزال المهاجرون وجميع الفئات الضعيفة الأخرى يواجهونها في جميع مناطق العالم.

49- وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصدرت اللجنة، بالاشتراك مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بياناً صحفياً مشتركاً بمناسبة اليوم الدولي لإلغاء الرق، الذي يصادف اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة في عام 1949 أول اتفاقية لمكافحة الاتجار بالبشر⁽¹³⁾. وفي معرض إعلانهم أن الجائحة زادت من خطر دفع الناس المهمشين في المجتمع إلى العبودية والاتجار و/أو الاستغلال الجنسي، دعا المكلفون بالولايات الحكومات إلى مزيد من العمل لمنع الرق والاستغلال خلال الجائحة.

(13) OHCHR, "Governments must do more to prevent slavery and exploitation during COVID-19 pandemic", 30 November 2020

50- وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبمناسبة اليوم الدولي للمهاجرين، أصدر رئيس اللجنة بياناً صحفياً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ والمقررة المعنية بحقوق المهاجرين لدى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً والمهاجرين التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي البيان الصحفي، شدد المكلفون بالولايات الخمس على ضرورة إدراج المهاجرين وأسرهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، في خطط التصدي لكوفيد-19 والإنعاش الموضوعة لجميع البلدان. وعلاوة على ذلك، أضافوا أنه عندما تتاح لقاحات كوفيد-19، ينبغي منح المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، إمكانية الحصول على اللقاحات بنفس التدابير المتخذة للآخرين، وعلى أساس طوعي. ولاحظوا كذلك أن على الدول أن ترفع التدابير التقييدية التي كان لها تأثير على تنقل البشر والهجرة، وبروتوكولات الحماية الموضوعة في إطار التصدي لهذه الجائحة، حالما يظهر مبرر للرفع⁽¹⁴⁾.

51- في 20 كانون الثاني/يناير 2021، بعثت الرئاسة رسائل إلى جميع الدول الاثنتي عشرة الموقعة على الاتفاقية والدول غير الأطراف في الاتفاقية تطلب إليها النظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وحثت الرئاسة الموقعين وجميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، من أجل تعزيز الإطار التعاهدي الدولي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وحماية حقوقهم الأساسية، ولا سيما في سياق التحديات غير المسبوقة التي يواجهها المهاجرون بسبب الجائحة.

52- وفي 25 كانون الثاني/يناير 2021، شارك الرئيس في حدث على الإنترنت تناول تأثير كوفيد-19 على الهجرة والتحويلات المالية، على هامش القمة الثالثة عشرة للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، التي نظمتها دولة الإمارات العربية المتحدة على الإنترنت. ويسر الرئيس عدداً من المحاضرات بصفته متحدثاً، منها ما يلي:

(أ) مؤتمر مباشر على الإنترنت بشأن منظومة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان للمهاجرين، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(ب) مؤتمر بشأن المهاجرين المسنين، عقد في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تركيا في 19 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(ج) بث إذاعي مباشر، في 17 شباط/فبراير 2021، بمناسبة الذكرى الستين لهجرة العمالة التركية إلى ألمانيا؛

(د) حلقة نقاش حية على الإنترنت، في 19 شباط/فبراير 2021، بشأن مذبحه هاناو في 19 شباط/فبراير 2020.

53- وفي 22 نيسان/أبريل 2021، شارك الرئيس والسيد بوتيرو نافارو والسيد كورثو سوسا في اجتماع على الإنترنت بشأن حالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة، إلى جانب رؤساء وأعضاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وممثلي المجتمع المدني. ونظم الاجتماع منتدى حقوق الإنسان التابع لأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وتم وفقاً لقواعد دار تشاتام للسرية.

(14) OHCHR, "Migrants must be included in all COVID-19 recovery plans – UN and regional experts", 17 December 2020.

54- وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبمناسبة الاحتفال بالدورة السابعة عشرة لمهرجان أغادير للسينما والهجرة، يسر السيد شارف تنظيم مائدة مستديرة حول موضوع الفنانين المغاربة، بمشاركة الوزير المنتدب المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي كان اليوم الدولي للمهاجرين، تحدث في اجتماع مائدة مستديرة عن الهجرة والعنصرية. وفي 9 حزيران/يونيه 2020، شارك السيد شارف في نقاش مائدة مستديرة نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الرباط، بعنوان "اللاجئون والمهاجرون في مواجهة محنة كوفيد-19 في المغرب: تأملات وتوصيات من العالم الأكاديمي". وكتب مقالاً أيضاً عن حقوق المهاجرين في مواجهة كوفيد-19 وما بعده. وفي سياق أنشطته الأكاديمية، كتب السيد شارف فصلاً من كتاب تناول فيه نظم الهجرة الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

55- وشارك السيد كورثو سوسا في مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك التتريس، والندوات على شبكة الإنترنت، والتوعية الإعلامية والتدريب. وبصفته أستاذاً، ألقى محاضرة عن التشريد القسري الداخلي في المكسيك خلال دورة هيكتور فيك زاموديو التدريبية الإسهادية حول نظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية، التي عقدت في مكسيكو في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وقام بإلقاء دروس حول نظام حقوق الإنسان العالمي كجزء من برنامج الدكتوراه القانونية في جامعة البلدان الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وشارك في تنظيم ندوة على شبكة الإنترنت بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بكوفيد-19 والقرار 2020/4 الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي عقدت في 19 آب/أغسطس 2020 وبرعاية معهد البحوث القانونية التابع لجامعة المكسيك الوطنية المستقلة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. كما ألقى محاضرة في ندوة الإنترنت عن الوصول إلى العدالة والفعيعة وأقرب الأقرباء، فيما يتعلق بالمبدأين التوجيهيين الحادي عشر والثاني عشر. وتحدث السيد كورثو سوسا أيضاً عن المسائل المتصلة بالمهاجرين في العديد من المحافل. وألقى محاضرة عن الهجرة وكوفيد-19 في مناسبة من تنظيم وكالة حماية حقوق الإنسان في ولاية غواناخواتو، بالمكسيك، والاتحاد الأيبيري الأمريكي لأمناء المظالم، عقدت في 28 أيار/مايو 2020. وتحدث أيضاً بصفته أحد المشاركين في حلقة النقاش عن حقوق الأشخاص في حالات الهجرة في إطار كوفيد-19 في مؤتمر افتراضي عن تأثير كوفيد-19 على الفئات الضعيفة، نظمتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وعقدت في 26 حزيران/يونيه 2020. وشارك في المائدة المستديرة حول ضحايا التهجير القسري في المدن وكوفيد-19، التي عقدت في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، في إطار الأسبوع الوطني الثالث للعلوم الاجتماعية، الذي نظمه المجلس المكسيكي للعلوم الاجتماعية. وكتبت رئيسي في مسابقة نظمتها محكمة العدل العليا في المكسيك وجرت في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تدخل بشأن معايير حقوق الإنسان المتعلقة بتقل البشر. وفي إطار الأنشطة المتصلة بالجنة، تحدثت في 6 أيار/مايو 2020 عن الدراسات الإقليمية المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة في إطار المشاورة الإقليمية للخبراء من الأمريكيتين كجزء من إعداد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتوصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، بالتعاون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وشارك مع السيد بوتيرو نافارو في تنظيم مبادرة تشمل منح جائزة للأحكام المتعلقة بحق المهاجرين والأشخاص ذوي الاحتياجات الدولية في اللجوء إلى القضاء، بالتنسيق من منظمة بلا حدود، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المكسيك، والرابطة المكسيكية لمقومي خدمات العدالة. وقدمت الجائزة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ومثل السيد كورثو سوسا اللجنة في حلقة عمل حوارات جنيف بشأن تهيئة مناخ عادل لمكافحة تغير المناخ وكيفية مساهمة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إنهاء العنصرية البيئية، وكانت الحلقة من تنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العدالة الطبيعية، ومركز القانون البيئي الدولي، وصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض، في 16 شباط/فبراير 2021. وفي 25 آذار/مارس 2021، حضر السيد كورثو سوسا والسيد غارسيا ساينث اجتماعاً افتراضياً غير

رسمي بشأن مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة في عملية الاستعراض الإقليمية في إطار الاتفاق العالمي في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نظمتها شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

طاء - الاجتماع مع الدول الأطراف

56- عقدت اللجنة اجتماعاً ناجحاً مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين خلال دورتها الثانية والثلاثين. وشارك في المؤتمر أكثر من 30 دولة طرفاً ودول أخرى غير أطراف في الاتفاقية، إلى جانب المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني. وقدم السيد أونفر والسيد بوتيرو نافارو آخر المستجندات عن الأنشطة التي تقوم بها اللجنة فيما بين الدورات وفي أثنائها، وهي معلومات منكرة في هذا التقرير. وفي إحاطات إعلامية موضوعية أخرى، تحدثت السيدة ديالو عن الحماية الفعالة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في سياق جائحة كوفيد-19 وتحدث السيد كورثو سوسا عن التحديات ذات الصلة في سياق عمليات الطرد الجماعي. وقدم السيد شارف تقريراً عن أوجه التكامل بين الاتفاقية والاتفاق العالمي، والمنتدى العالمي للهجرة والتنمية، ودور اللجنة في تنفيذ الاتفاق العالمي. وقدمت السيدة بوسي لمحة عامة عن حالة المهاجرين في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، وتحدثت السيدة بيكر عن الحماية الفعالة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وأشاد الأعضاء أيضاً بالراحل كريستوف هاينز، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتحدثت ممثلة لليونيسيف عن الخطر المتزايد لجائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للأطفال المتضررين من الهجرة وحث على حماية الأطفال المتقلبين في جميع مراحل رحلتهم. وقدمت ممثلة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، اعترافاً منها بالمنكرات التوجيهية المشتركة للجنة، إحاطة إعلامية بشأن نقطة التقاء نوع الجنس والهجرة، مع تسليط الضوء على ضرورة الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنساء المهاجرات ومعالجتها في إطار التصدي لكوفيد-19 والتعافي منه. وقدم ممثل للمنظمة الدولية للهجرة عرضاً عن كيفية مفاخرة الجائحة لأوجه الضعف، والتقاءها بعوامل مثل نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو مركز الهجرة، وحث على عدم النيل من الحقوق على الحدود، وعلى السعي إلى إيجاد بدائل لاحتجاز المهاجرين وتنفيذها، وضمان المساواة في الحصول على التطعيمات في خطط التصدي والتعافي، وعلى وضع خطط للتصدي من جانب الدول لمواجهة التضحية بالمهاجرين.

57- وفي الحوار الذي أعقب ذلك، ورداً على سؤال من ممثل كوستاريكا، ناقش أعضاء اللجنة، في جملة أمور، استراتيجيات زيادة عدد التصديقات على الاتفاقية، وأبرزوا أن الجائحة أتاحت للجنة أيضاً فرصاً جديدة، مثل حملات التصديق على الإنترنت. وأكد ممثل المكسيك أن الزيادة في التحويلات تظهر أن الهجرة تساعد على النمو، ولا سيما في بلدان المقصد. واستجابة لتدخلات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، أقر أعضاء اللجنة أيضاً بأهمية هذه المؤسسات في التعاون بشأن قضايا الهجرة، وأقروا كذلك بأهمية هامة لبلدان من بينها كولومبيا، التي فتحت حدودها أمام المواطنين الفنزويليين. وأبرزت اللجنة أن أفضل طريقة لمكافحة الهجرة غير النظامية هي أن تتيح الدول سبلاً منتظمة للهجرة. وفي معرض الإشارة إلى أن ثلث الدول المشاركة في الاجتماع تقريباً هي دول غير أطراف في الاتفاقية، أعرب عن الأمل في ألا تؤدي هذه التفاعلات مع الدول وأصحاب المصلحة إلى زيادة بروز عمل اللجنة فحسب، بل تؤدي في نهاية المطاف إلى مزيد من التصديقات على الاتفاقية⁽¹⁵⁾.

(15) البث الشبكي للاجتماع متاح على الرابط التالي: <http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-treaty-bodies/committee-on-migrant-workers/watch/informal-meeting-with-states-and-other-stakeholders-450th-meeting-32nd-session-committee-on-migrant-workers/6249006344001>

ياء - اعتماد التقرير

58- اعتمدت اللجنة هذا التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والثلاثين، ويغطي الفترة الممتدة بين الدورات من 21 أيار/مايو 2020 إلى الدورة الثانية والثلاثين وحتى 20 أيار/مايو 2021، وهو تاريخ تقديم التقرير السنوي.

ثالثاً - أساليب العمل

59- واصلت اللجنة، أثناء دورتها الثانية والثلاثين، تماشياً مع برنامج عملها الطويل الأجل، تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها وكياناتها ذات الصلة وشركاء آخرين. وأيدت اللجنة أيضاً اقتراحاً من مكتبها بإنشاء فريق عامل معني بأساليب العمل لتتقيد أساليب عملها الحالية، إذا لزم الأمر، بما في ذلك العمل على الإنترنت أثناء جائحة كوفيد-19 أو حالات أزمات مماثلة.

رابعاً - التعاون مع الهيئات المعنية

60- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال منظماتها الجامعة، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وترحب اللجنة بمساهمات هذه المنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف، لكنها تشجعها على التعاون معها بمزيد من النشاط عن طريق تقديم المعلومات الخاصة بكل بلد، بما في ذلك خلال فترة ما بين الدورتين، التي طال أمدها بسبب جائحة كوفيد-19.

61- وبشكل خاص، في 9 تموز/يوليه 2020، قررت اللجنة التماس معلومات بديلة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف في غضون سنتين من اعتماد الملاحظات الختامية للجنة بشأن حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية الواردة فيها. وترحب اللجنة بتلقيها بالفعل هذه المعلومات خلال الفترة الممتدة بين الدورات.

62- وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع منظمة العمل الدولية، التي قدمت المساعدة بصفة استشارية، وفقاً للفقرة 5 من المادة 74 من الاتفاقية، ومع المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية شؤون اللاجئين، واليونيسيف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

خامساً - تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 73 من الاتفاقية

63- تلاحظ اللجنة أن 23 دولة طرفاً لم تقدم، حتى 20 أيار/مايو 2021، التقارير الأولية والدورية المطلوب تقديمها بمقتضى المادة 73 من الاتفاقية. ويتضمن المرفق الثالث جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي أن تقدم فيها تقارير الدول الأطراف. وتلاحظ اللجنة بأسف احتمال تدهور نظام هيئات المعاهدات في غياب إجراءات منسقة ودعم من الدول الأعضاء. وتطالب اللجنة إلى الجمعية العامة أن تنظر بجدية في المسألة وأن تكفل تمويل نظام هيئات المعاهدات تمويللاً صحيحاً من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين هذه الهيئات من الاضطلاع بولايتها كاملة.

سادساً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 74 من الاتفاقية

ألف- اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير

64- في إطار إجراءات الإبلاغ المبسطة، ووفقاً للفقرة 2 من المادة 33 من نظام اللجنة الداخلي (CMW/C/2)، اعتمدت اللجنة عن بُعد وفي الفترة الممتدة بين الدورات، حسبما تقرر خلال اجتماعها المعقود في 9 تموز/يوليه 2020، قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير بالنسبة إلى الكونغو، والسلفادور، وجامايكا، والمغرب، ونيجيريا، والفلبين. واعتمدت اللجنة أيضاً عن بعد وفي الفترة الممتدة بين الدورات قائمة بالمسائل المتعلقة بالجمهورية العربية السورية.

رمز قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير	نوع التقرير (الموعد المحدد لتقديمه)	الدولة الطرف
CMW/C/JAM/QPR/1-2	التقرير المتعلق باستعراضها الدوري الثاني (1 أيار/مايو 2019)	جامايكا
CMW/C/SYR/Q/2-3	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث (1 تشرين الأول/أكتوبر 2011)	الجمهورية العربية السورية
CMW/C/SLV/QPR/3	التقرير الدوري الثالث (1 أيار/مايو 2019)	السلفادور
CMW/C/PHL/QPR/3	التقرير الدوري الثالث (1 أيار/مايو 2019)	الفلبين
CMW/C/COG/QPR/1	التقرير الأولي (1 تموز/يوليه 2018)	الكونغو
CMW/C/MAR/QPR/2	التقرير الدوري الثاني (13 أيلول/سبتمبر 2018)	المغرب
CMW/C/NGA/QPR/1-2	التقرير المتعلق باستعراضها الدوري الثاني (1 أيار/مايو 2018)	نيجيريا

باء- اعتماد الملاحظات الختامية

65- عقدت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في الفترة من 7 إلى 9 نيسان/أبريل 2021، حواراً مع شيلي على الإنترنت واعتمدت، في 15 نيسان/أبريل 2021، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف. وتوجد الملاحظات الختامية (CMW/C/CHL/CO/2) على الموقع الشبكي للجنة⁽¹⁶⁾.

66- ونظراً لتأجيل الدورة الثانية والثلاثين، اضطرت اللجنة إلى إعادة جدولة النظر في التقرير الدوري الثالث لأذربيجان، والتقرير الدوري الثاني لبوركينا فاسو، والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الثالث لكابو فيردي، والتقاريرين الدوريين الثانيين لباراغواي ورواندا، والتقرير الأولي لفرنزويلا (جمهورية البوليفارية) فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، واعتماد الملاحظات الختامية عليها، وفقاً للمادة 74 من الاتفاقية.

67- ونظرت اللجنة، في فترتها الممتدة بين الدورات، في المعلومات الواردة من إكوادور والمتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الدوري الثالث (CMW/C/ECU/FCO/3). والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأطراف بشأن الملاحظات الختامية متاحة في الصفحة الشبكية للجنة تحت رقم الدورة ذات الصلة.

68- ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق الصادرة في إطار دورات اللجنة في الصفحة الشبكية للجنة.

الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى 20 أيار/
مايو 2021

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
أذربيجان	-	11 كانون الثاني/يناير 1999 ⁽¹⁾
الأرجنتين	10 آب/أغسطس 2004	23 شباط/فبراير 2007
أرمينيا	26 أيلول/سبتمبر 2013	-
إكوادور	-	5 شباط/فبراير 2002 ^{(1)(ب)}
ألبانيا	-	5 حزيران/يونيه 2007 ⁽¹⁾
إندونيسيا	22 أيلول/سبتمبر 2004	31 أيار/مايو 2012
أوروغواي	-	15 شباط/فبراير 2001 ^{(1)(ج)}
أوغندا	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 ⁽¹⁾
باراغواي	13 أيلول/سبتمبر 2000	23 أيلول/سبتمبر 2008
بالاو	20 أيلول/سبتمبر 2011	-
بليز	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 ⁽¹⁾
بنغلاديش	7 تشرين الأول/أكتوبر 1998	24 آب/أغسطس 2011
بنن	15 أيلول/سبتمبر 2005	6 تموز/يوليه 2018
بوركينافاسو	16 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	26 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
البوسنة والهرسك	-	13 كانون الأول/ديسمبر 1996 ⁽¹⁾
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	16 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ⁽¹⁾
بيرو	22 أيلول/سبتمبر 2004	14 أيلول/سبتمبر 2005
تركيا	13 كانون الثاني/يناير 1999	27 أيلول/سبتمبر 2004
تشاد	26 أيلول/سبتمبر 2012	-
توغو	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001	16 كانون الأول/ديسمبر 2020
تيمور - ليشتي	-	30 كانون الثاني/يناير 2004 ⁽¹⁾
جامايكا	25 أيلول/سبتمبر 2008	25 أيلول/سبتمبر 2008
الجبل الأسود	23 تشرين الأول/أكتوبر 2006 ⁽¹⁾	-
الجزائر	-	21 نيسان/أبريل 2005 ⁽¹⁾
جزر القمر	22 أيلول/سبتمبر 2000	-
الجمهورية العربية السورية	-	2 حزيران/يونيه 2005 ⁽¹⁾
رواندا	-	15 كانون الأول/ديسمبر 2008 ⁽¹⁾

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
سان تومي وبرينسيبي	6 أيلول/سبتمبر 2000	10 كانون الثاني/يناير 2017
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	29 تشرين الأول/أكتوبر 2010 ⁽¹⁾
سري لانكا	-	11 آذار/مارس 1996 ⁽¹⁾
السلفادور	13 أيلول/سبتمبر 2002	14 آذار/مارس 2003 ⁽²⁾
السنغال	-	9 حزيران/يونيه 1999 ⁽¹⁾
سيراليون	15 أيلول/سبتمبر 2000	-
سيشيل	-	15 كانون الأول/ديسمبر 1994 ⁽¹⁾
شيلي	24 أيلول/سبتمبر 1993	21 آذار/مارس 2005
صربيا	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004	-
طاجيكستان	7 أيلول/سبتمبر 2000	8 كانون الثاني/يناير 2002
غابون	15 كانون الأول/ديسمبر 2004	-
غامبيا	20 أيلول/سبتمبر 2017	28 أيلول/سبتمبر 2018
غانا	7 أيلول/سبتمبر 2000	7 أيلول/سبتمبر 2000
غواتيمالا	7 أيلول/سبتمبر 2000	14 آذار/مارس 2003 ⁽³⁾
غيانا	15 أيلول/سبتمبر 2005	7 تموز/يوليه 2010
غينيا	-	7 أيلول/سبتمبر 2000 ⁽¹⁾
غينيا - بيساو	12 أيلول/سبتمبر 2000	22 تشرين الأول/أكتوبر 2018 ^(*)
الفلبين	15 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	5 تموز/يوليه 1995
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	4 تشرين الأول/أكتوبر 2011	25 تشرين الأول/أكتوبر 2016
فيجي	-	19 آب/أغسطس 2019 ⁽¹⁾
قيرغيزستان	-	29 أيلول/سبتمبر 2003 ⁽¹⁾
كابو فيردي	-	16 أيلول/سبتمبر 1997 ⁽¹⁾
الكاميرون	15 كانون الأول/ديسمبر 2009	-
كمبوديا	27 أيلول/سبتمبر 2004	-
كولومبيا	-	24 أيار/مايو 1995 ⁽¹⁾
الكونغو	29 أيلول/سبتمبر 2008	31 آذار/مارس 2017
ليبيريا	22 أيلول/سبتمبر 2004	-
ليبيا	-	18 حزيران/يونيه 2004 ⁽¹⁾
ليسوتو	24 أيلول/سبتمبر 2004	16 أيلول/سبتمبر 2005
مالي	-	5 حزيران/يونيه 2003 ⁽¹⁾
مدغشقر	24 أيلول/سبتمبر 2014	13 أيار/مايو 2015
مصر	-	19 شباط/فبراير 1993 ⁽¹⁾

الدولة	التوقيع أو الخلافة في التوقيع	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
المغرب	15 آب/أغسطس 1991	21 حزيران/يونيه 1993
المكسيك	22 أيار/مايو 1991	8 آذار/مارس 1999 ^(أ)
موريتانيا	-	22 كانون الثاني/يناير 2007 ^(ب)
موزامبيق	15 آذار/مارس 2012	19 آب/أغسطس 2013
النيجر	-	18 آذار/مارس 2009 ^(ب)
نيجيريا	-	27 تموز/يوليه 2009 ^(ب)
نيكاراغوا	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 ^(ب)
هايتي	5 كانون الأول/ديسمبر 2013	-
هندوراس	-	9 آب/أغسطس 2005 ^(ب)

(أ) انضمام.

- (ب) في 12 كانون الثاني/يناير 2018، أصدرت إكوادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.
- (ج) في 23 كانون الثاني/يناير 2015، أصدرت السلفادور إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.
- (د) في 11 أيلول/سبتمبر 2007، أصدرت غواتيمالا إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والبلاغات الفردية والنظر فيها.
- (هـ) في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018 أصدرت غينيا - بيساو إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 76(1) من الاتفاقية لتلقي البلاغات المتبادلة بين الدول والنظر فيها.
- (و) في 15 أيلول/سبتمبر 2008، أصدرت المكسيك إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.
- (ز) الخلافة في التوقيع.
- (ح) في 13 نيسان/أبريل 2012، أصدرت أوروغواي إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بموجب المادة 77 من الاتفاقية لتلقي البلاغات الفردية.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
حتى 20 أيار/مايو 2021

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
خالد شيخنا بيكر	موريتانيا	2023
ألفارو بوتيرو نافارو	كولومبيا	2021
محمد شارف	المغرب	2023
إدغار كورثو سوسا	المكسيك	2023
فاطمة ديالو	السنغال	2021
إرمال فراشيري	ألبانيا	2021
بابلو سيسار غارسيا ساينث	غواتيمالا	2023
محمد شهيد الحق	بنغلاديش	2021
براساد كاريواسام	سري لانكا	2021
ممان أوماريا	النيجر	2021
ميريام بوسي	بوركينافاسو	2023
لزهر سولم	الجزائر	2023
أزاد تاغي - زادا	أذربيجان	2021
كان أونفر	تركيا	2023

الرئيس: كان أونفر

نواب الرئيس: ألفارو بوتيرو نافارو

فاطمة ديالو

أزاد تاغي - زادا

المقرر: إدغار كورثو سوسا

المرفق الثالث

تقديم التقارير بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حتى 20 أيار/مايو 2021

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
أذربيجان ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	22 حزيران/يونيه 2007	العاشرة (2009)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2011	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	4 شباط/فبراير 2020	-
الأرجنتين ^(ب)	الأولي	1 حزيران/يونيه 2008	-	2 شباط/فبراير 2010	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	26 تموز/يوليه 2019	الحادية والثلاثون (2019)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-
إكوادور ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	27 تشرين الأول/أكتوبر 2006	السابعة (2007)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثالث	1 تموز/يوليه 2015	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	3 أيار/مايو 2017	السابعة والعشرون (2017)
ألبانيا	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2008	-	6 تشرين الأول/أكتوبر 2009	الثالثة عشرة (2010)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 ^(ل)	-	19 كانون الأول/ديسمبر 2016	الثلاثون (2019)
إندونيسيا	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-
	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2013	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	28 نيسان/أبريل 2017	السابعة والعشرون (2017)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
أوروغواي ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	30 كانون الثاني/يناير 2013	العشرون (2014)
	الثاني	1 أيار/مايو 2019	-	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-

		الجلسة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قيل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ				
الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	فيها في التقرير	الدورة التي تُظر (سُيُنظر)
أوغندا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 تموز/يوليه 2014	31 آذار/مارس 2015	-	الثانية والعشرون (2015)
باراغواي (ب)	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	-	-	-	-
	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	-	10 كانون الثاني/يناير 2011	-	السادسة عشرة (2012)
بليز	الثاني	1 أيار/مايو 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-	-
	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	-	-	الحادية والعشرون (2014)، في غياب تقرير وغياب وفد
بنغلاديش	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	5 أيلول/سبتمبر 2016	الحادية والثلاثون (2019): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	-	-	-
	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2012	-	28 كانون الأول/ديسمبر 2015	-	السادسة والعشرون (2017)
بنن	الثاني	1 أيار/مايو 2022	-	-	-	-
	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019	-	-	-	-
بوركينافاسو (ب)	الأولي	1 آذار/مارس 2005	-	6 تشرين الثاني/نوفمبر 2012	-	التاسعة عشرة (2013)
البوسنة والهرسك	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018	الحادية والثلاثون (2019): 1 أيار/مايو 2020	-	-	-
	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	2 آب/أغسطس 2007	-	العاشرة (2009)
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	12 آب/أغسطس 2011	-	السابعة عشرة (2012)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	-	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017	-	الحادية والثلاثون (2019)
بيرو (ب)	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-	-
	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	22 كانون الثاني/يناير 2007	-	الثامنة (2008)
بيرو (ب)	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	-	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 تموز/يوليه 2018	-	29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	-	-
بيرو (ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2007	-	14 آب/أغسطس 2013	-	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	-	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر) فيها في التقرير
تركيا ^(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2006	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	8 نيسان/أبريل 2016	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-
تيمور - ليشتي	الأولي	1 أيار/مايو 2005	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	1 أيلول/سبتمبر 2015	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-
جامايكا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	-	السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير
	التقرير الجامع للتقاريرين الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2019	الفترة الممتدة بين الدورات (2020): 1 آذار/مارس 2022	-	-
الجزائر	الأولي	1 آب/أغسطس 2006	-	3 حزيران/يونيه 2008	الثانية عشرة (2010)
	الثاني	1 أيار/مايو 2012	-	7 كانون الأول/ديسمبر 2015	الثامنة والعشرون (2018)
	الثالث	1 أيار/مايو 2023	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2006	-	21 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثامنة (2008)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2011	-	-	-
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	-	23 كانون الأول/ديسمبر 2019 ^(ج)	-
رواندا	الأولي	1 نيسان/أبريل 2010	-	21 تشرين الأول/أكتوبر 2011	السابعة عشرة (2012)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	16 كانون الثاني/يناير 2020	-
سان تومي وبرينسيبي	الأولي	1 أيار/مايو 2018	الثلاثون (2019): 1 آذار/مارس 2020	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الأولي	1 شباط/فبراير 2012	الرابعة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	-	الثامنة والعشرون (2018)، في غياب تقرير وغياب وفد
	الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2019	-	-	-
سري لانكا ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	23 نيسان/أبريل 2008	الحادية عشرة (2009)
	الثاني	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الثامنة عشرة (2013): 1 تموز/يوليه 2014	3 أيار/مايو 2016	الخامسة والعشرون (2016)
	الثالث	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	فيها في التقرير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر)
السلفادور ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	19 شباط/فبراير 2007	-	التاسعة (2008)
	الثاني	1 كانون الأول/ديسمبر 2010	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	19 شباط/فبراير 2014	-	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	الفترة الممتدة بين الدورات (2020): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
السنغال ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	1 كانون الأول/ديسمبر 2009	-	الثالثة عشرة (2010)
	التقرير الجامع للتقاريرين الثاني والثالث	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	الثانية والعشرون (2015): 1 كانون الثاني/يناير 2016	25 شباط/فبراير 2016	-	الرابعة والعشرون (2016)
	الرابع	1 أيار/مايو 2021	-	-	-	-
سيشيل	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	21 آب/أغسطس 2015	-	الثالثة والعشرون (2015)
	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-	-
شيلي	الأولي	1 تموز/يوليه 2006	-	9 شباط/فبراير 2010	-	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	الثامنة والعشرون (2018): 1 أيار/مايو 2019	15 أيار/مايو 2019	-	الثانية والثلاثون (2021)
	الثالث	1 أيار/مايو 2026	-	-	-	-
طاجيكستان	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	3 كانون الأول/ديسمبر 2010	-	السادسة عشرة (2012)
	الثاني	1 أيار/مايو 2017	-	2 أيار/مايو 2017	-	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-	-
غامبيا	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2020	-	-	-	-
غانا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	الثامنة عشرة (2013): 1 كانون الثاني/يناير 2014	31 آب/أغسطس 2014	-	الحادية والعشرون (2014)
	الثاني	5 أيلول/سبتمبر 2019	-	-	-	-
غواتيمالا ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	8 آذار/مارس 2010	-	الخامسة عشرة (2011)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2016	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	-	الثلاثون (2019)
	الثالث	1 أيار/مايو 2024	-	-	-	-
غيانا	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011	الرابعة والعشرون (2016): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017	9 نيسان/أبريل 2018	-	الثامنة والعشرون (2018)
	الثاني	1 أيار/مايو 2023	-	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	فيها في التقرير	الدورة التي تُنظر (سُيُنظر)
غينيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	22 تموز/يوليه 2015	-	الثالثة والعشرون (2015)
غينيا - بيساو	الثاني	9 أيلول/سبتمبر 2020	-	-	-	-
الغلبين ^(ب)	الأولي	1 شباط/فبراير 2020	-	-	-	العاشرة (2009)
	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	7 آذار/مارس 2008	-	العشرون (2014)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	13 آذار/مارس 2014	-	-
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	الفترة الممتدة بين الدورات (2020): 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الأولي	1 شباط/فبراير 2018	التاسعة والعشرون (2018): 1 آذار/مارس 2020	9 آذار/مارس 2020	-	-
فيجي	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2020	-	-	-	-
قيرغيزستان ^(ب)	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2005	التاسعة عشرة (2013): 1 حزيران/يونيه 2014	10 حزيران/يونيه 2014	-	الثانية والعشرون (2015)
	الثاني	24 نيسان/أبريل 2020	-	-	-	-
كابو فيردي	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	العشرون (2014): 1 نيسان/أبريل 2015	-	-	الثالثة والعشرون (2015)، في غياب تقرير وغياب وفد
	التقرير الجامع للتقارير من الأولي إلى الثالث	9 أيلول/سبتمبر 2016	-	2 آب/أغسطس 2018	-	-
كولومبيا	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	25 كانون الثاني/يناير 2008	-	العاشرة (2010)
	الثاني	1 أيار/مايو 2011	-	18 تشرين الأول/أكتوبر 2011	-	الثامنة عشرة (2013)
	الثالث	1 أيار/مايو 2018	-	2 أيار/مايو 2018	-	الحادية والثلاثون (2019)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2024	-	-	-	-
الكونغو	الأولي	1 تموز/يوليه 2018	الفترة الممتدة بين الدورات (2020): 1 آذار/مارس 2022	-	-	-
ليبيا	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2005	السابعة والعشرون (2017): 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018	27 آذار/مارس 2019	-	الثلاثون (2019)
	الثاني	1 أيار/مايو 2024	-	-	-	-

		الجلسة التي اعتمدت فيها قائمة المسائل المحالة قيل تقديم التقرير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير: التاريخ				
الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	فيها في التقرير	الدورة التي تُنظر (سَيُنظر)
ليسوتو	الأولي	1 كانون الثاني/يناير 2007	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	1 كانون الأول/ديسمبر 2015	-	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-	-
مالي	الأولي	1 تشرين الأول/أكتوبر 2004	-	29 تموز/يوليه 2005	-	الرابعة (2006)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2009	السادسة عشرة (2012): 6 أيار/مايو 2013	1 تشرين الأول/أكتوبر 2013	-	العشرون (2014)
	الثالث	1 أيار/مايو 2019	-	-	-	-
مدغشقر	الأولي	1 أيلول/سبتمبر 2016	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	8 آب/أغسطس 2018	-	التاسعة والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	-	-	-	-
مصر	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	6 نيسان/أبريل 2006	-	السادسة (2007)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	-	-	-
المغرب ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	12 تموز/يوليه 2012	-	التاسعة عشرة (2013)
	الثاني	13 أيلول/سبتمبر 2018 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الفترة الممتدة بين الدورات (2020):	-	-	-
المكسيك ^(ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2004	-	14 تشرين الثاني/نوفمبر 2005	-	الخامسة (2006)
	الثاني	1 تموز/يوليه 2009	-	9 كانون الأول/ديسمبر 2009	-	الرابعة عشرة (2011)
	الثالث	1 نيسان/أبريل 2016	الخامسة والعشرون (2016): 1 أيار/مايو 2017	19 أيار/مايو 2017	-	السابعة والعشرون (2017)
	الرابع	1 تشرين الأول/أكتوبر 2022	-	-	-	-
موريتانيا	الأولي	1 أيار/مايو 2008	الحادية والعشرون (2014): 5 أيلول/سبتمبر 2015	13 تشرين الأول/أكتوبر 2015	-	الرابعة والعشرون (2016)
	الثاني	1 أيار/مايو 2021	-	-	-	-
موزامبيق	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2014	السادسة والعشرون (2017): 1 أيار/مايو 2018	14 آب/أغسطس 2018	-	التاسعة والعشرون (2018)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2023	-	-	-	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر	المقرر للردود عليها	تاريخ تلقي التقرير	فيها في التقرير	الدورة التي تُنظر (سـيُنظر)
النيجر (ب)	الأولي	1 تموز/يوليه 2010	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	25 تموز/يوليه 2016	-	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-	-
نيجيريا	الأولي	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2010	الثالثة والعشرون (2015): 15 كانون الثاني/يناير 2017	-	-	السادسة والعشرون (2017)، في غياب تقرير وغياب وفد الرابعة والثلاثون (2022)
	التقرير الجامع للتقريرين الأولي والثاني	1 أيار/مايو 2018	الفترة الممتدة بين الدورات (2020): 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2021	-	-	-
نيكاراغوا	الأولي	1 شباط/فبراير 2007	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	31 آب/أغسطس 2016	-	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-	-
هندوراس	الأولي	1 كانون الأول/ديسمبر 2006	الثانية والعشرون (2015): 1 آذار/مارس 2016	28 نيسان/أبريل 2016	-	الخامسة والعشرون (2016)
	الثاني	1 تشرين الأول/أكتوبر 2021	-	-	-	-

(أ) طُلب التمديد حتى 1 شباط/فبراير 2016.

(ب) الدول الأطراف التي قبلت إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير الذي تُعتبر بموجبه قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير والمعتمدة من اللجنة، هي والردود الخطية على قوائم المسائل المحالة لتقديم التقارير، على أنها التقارير الأولية أو التقارير الدورية بموجب المادة (1)73(ب) من الاتفاقية. ويجوز للجنة أيضاً أن تعتمد قوائم مسائل محالة قبل تقديم التقارير عندما تقرر استعراض تنفيذ الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، بموجب المادة 34 من نظامها الداخلي (CMW/C/2).

(ج) التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث.